كتاب البيوع البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا
كانا بلفظ الماضي مثل ان يقول احدهما بعت والآخر اشتريت
لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع
والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فينعقد به ولا ينعقد بلفظين احدهما
لفظ الماضي والآخر لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق
هناك وقوله رضيت او اعطيتك بكذا او اخذته بكذا فهو في
معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي معناه والمعنى هو المعتبر في
هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح
لتحقق المراضاة قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع
فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول
لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم

يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق
الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت
ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب كالخطاب وكذا
الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل
في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضاء الآخر
بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معنى وايهما قام
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض
والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي
يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز
والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان
حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والتفرق تفرق الاقوال
قال والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع
لان بالاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى

وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى
المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في النسب
اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع
الرجوع في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما يستحلف
في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالاب
والابن في حق الرجل والاب في حق المراة لان في
دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما
قال ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف بالاجماع
فان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان
نكل في النفس حبس حتى يحلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يلزمه الارش
فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت
القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص
بمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطاء والولي يدعي
العمد ولابي حنيفة رحمه الله ان الاطراف يسلك بها مسلك

الاموال

الاموال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس فانه لو قال اقطع
يدي فقطعها لا يجب الضمان وهذا اعمال البذل الا انه
لا يباح لعدم الفائدة وهذا البذل مفيد لاندفاع الخصومة
به فصار كقطع اليد للاكلة وقلع السن للوجع فاذا امتنع القصاص
في النفس واليمين حق مستحق عليه يحبس به كما في القسامة
قال واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه
كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة
بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ الكفيل بمجرد
الدعوى استحسان عندنا لان فيه نظرا للمدعي وليس
فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد
الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين اشغاله فيصح
التكفيل باحضاره والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير
من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل
ومعناه في المصر حتى لو قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب

بالمغصوب ولنا انها حصلت على ملك الغاصب لحدوثها في امكانه
اذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا تبقى فيملكها دفعا
لحاجته والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها واتلافها
لانه لا بقاء لها ولانها لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان
وقد عرفت هذه المآخذ في المختلف ولا نسلم انها متقومة في ذاتها
بل تتقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا ان ما انتقص
باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزاء العين

فى غصب ما لا يتقوم واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن فان اتلفهما لمسلم لا يضمن وقال الشافعي لا يضمنهما للذمي
ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما الذمي
من الذمي له انه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي لانهم
اتباع لنا في الاحكام فلا يجب باتلافهما مال متقوم وهو الضمان
ولنا ان التقوم باق في حقهم اذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير
لهم كالشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون والسيف موضوع
فيتعذر الالزام واذا بقي التقوم فقد وجد اتلاف مال مملوك متقوم

THE GOVERNMENT OF INDIA * DELHI MSS. 40